الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

***عـ31856.2015ـدد القضيــة**

تاريخــه :15-04-2016

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2015/11/25 من قبل المحامي الأستاذ "ك. و".

نيابة عن : "ن. ب. ك. و".

المعقب ضدها : "ش. ت. أ. ت. ك" في شخص ممثلها القانوني نائبتها الأستاذة "ر. ش".

طعنا في الحكم الاستئنافي المدني عدد 62589 الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 2015/4/23 والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي المطعون فيه وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وتغريمه لفائدة المستأنف ضدها بـ400 دينار لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه .

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة نسخة منها إلى المعقب ضده بتاريخ 2015/12/18 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وجميع الإجراءات والوثائق المقدمة في الأجل القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية التجارية.

وبعد الإطلاع على التقرير الذي تضمن الرد على تلك المستندات المقدم من قبل محامي المعقب ضده والرامي إلى رفض مطلب التعقيب أصلا .

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

مــن حيــث الشكــل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من جهة الشكل.

مـــن حيـــث الأصـــل :

حيث تفيد وقائع القضية كما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب الآن) عارضا أنه يملك سيارة أمنها لدى المدعى عليها في الأصل (المعقب ضدها الآن) ضد جميع المخاطر وتعرضت للسرقة في 2011/4/7 وتم العثور عليها من طرف أعوان مركز الأمن في 2011/4/12 مخربة وتم إشعار شركة التأمين التي كلفت الخبير "ب. ب" بمعاينة السيارة أصبحت غير صالحة للاستعمال لكن ماطلت شركة التأمين في التعويض لذا فهو يطلب الحكم بإلزامها بأداء التعويض وقدره 26.000.000 مع المصاريف.

وحيث قضت محكمة البداية صلب حكمها عـ24113ـدد بتاريخ 2013/11/11 ابتدائيا بعدم سماع الدعوى .

وحيث استأنف المدعي ذلك الحكم بواسطة نائبه وبعد استيفاء الإجراءات القانونية قضت محكمة الدرجة الثانية بالحكم المضمن بالطالع .

وحيث تعقبت المستأنف ذلك القرار بواسطة نائبه ناعيا عليه ما يلي :

سوء تقدير الوقائع وتحريفها :

قولا بأن النزاع لم ينحصر فيما إذا عمرت ذمة المستأنف ضدها بمال بعنوان تعويض عن تحقق خطر السرقة المؤمن عليه بل أن واجب الضمان محمول على المعقب ضدها بموجب عقد التامين الذي يغطي كامل الأخطار وأن ذمتها أصبحت عامرة لفائدة منوبه بمجرد تحقق الخطر المؤمن عليه وهو السرقة وقد تحقق وانحصر النزاع في سقوط الحق من عدمه وأن منوبه تمسك بوقوع الإعلام المباشر والشخصي لمدير فرع شركة التأمين فور حصول السرقة والدليل هو تولي شركة التامين تكليف خبير في الغرض وأن هذا المعطى الثابت وقع إهماله تماما وهو ما يشكل تحريفا صارخا للوقائع يؤسس للقضاء بالنقض والإحالة.

ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع :

قولا بأن منوبه تمسك لدى قضاة الأصل أنه أعلم الشركة بحصول السرقة يوم 2011/4/7 وقد سلمه مطبوعة معاينة ودية بنفس التاريخ وقع تعميرها وإمضاؤها من المعقب ومدير فرع شركة التأمين وهي وثيقة وحجة قاطعة على حصول العلم لشركة التامين إلا أن المحكمة لن تعطي أهمية لهذه المعطيات مما يشكل ضعفا في التعليل وهضما لحقوق الدفاع .

خرق أحكام الفصل 7 م ت والفصلين 486 و 487 و 492 م إ ع :

قولا بأن حالة الأمر الطارئ أو القوة القاهرة في صورة الحال ثابتة باعتبار أن البلاد شهدت ثورة في 2011/1/14 إلا أن المحكمة لم تأخذ هذا المعطى والذي بمقتضاه لا يحصل بسقوط الحق للمؤمن له في الضمان ويبقى حق منوبه قائما في حالة عدم الإعلام في الأجل التعاقدي أو القانوني وفي ذلك خرق للفصل 7 م ت إضافة إلى منوبه تمسك بطلب توجيه اليمين القضائية بخصوص قيامه بإعلام ممثل شركة التامين شخصيا بتعرض السيارة المؤمنة للسرقة وطلب النقض والإحالة.

وحيث رد نائب المعقب ضده أن عملية السرقة قد تمت في 2011/4/7 إلا أن الإعلام تم في 2011/4/15 حسبما هو ثابت من ختم منوبته المضمن بمحضر المعاينة الودية وما تمسك به الضد من إعلام منوبته فور حصول عملية السرقة لا شيء يؤيده بالملف وأن التشكي لمركز الأمن لا يمكن أن يقوم الإعلام القانوني وأن تكليف خبير لا يعتبر كذلك إعترافا ضمنيا بحق الخصم في التعويض وبخصوص المطعن المأخوذ من خرق القانون فإن منوبته لم تغلق أبوابها في المدة المتمسك بها مما يجعل الدفوعات المتمسك بها في غير طريقها وطلبت رفض التعقيب أصلا متى قبل شكلا .

المحكمة

عن المطعنين الأول والثاني للتداخل بينهما :

حيث وخلافا لما تمسك به نائب الطاعنة فإن واجب أعلام شركة التأمين في حالة سرقة السيارة محدد بأجل يومين حسب صريح الفصل 7 م ت وكذلك الفصل 27 من الشروط العامة لعقد التأمين النى نص أنه يخفض أجل الإعلام بالحادث إلى يومين في صورة السرقة وإلا سقط حقه كما أن الفصل 7 م ت نص على أنه : على المؤمن له أن يقوم بإعلام المؤمن بكل حادث من شأنه أن ينجر عنه ضمانه حال علمه به وفي كل الحالات في أجل لا يتجاوز خمسة أيام عملا

من تاريخ علمه بالحادث ويخفض هذا الأجل إلى يومين في حالة السرقة إلا أنه ثبت للمحكمة أن أعلام المعقب ضدها بحادثة السرقة بعد فوات الأجل المحدد بالفصل 7 م ت مما يجعل حق الطاعن قد سقط ويجعل المعقب ضدها في حالة من حالات استثناء الضمان لعدم وفاء المؤمن له بالتزاماته .

حيث ان التمسك بالإعلام الفوري بحصول حادثة السرقة لمدير فرع شركة التامين لا شيء يؤيده ذلك أن تكليف خبير من قبل المعقب ضدها للتثبت من ملابسات السرقة أو التشكي لمركز شرطة المكان لا يقيم الدليل على الإعلام في الآجال القانونية مما يتعين رد المطعنين لعدم جديتهما.

عن المطعن الثالث المتعلق بخرق القانون :

حيث أن ما تمسك به نائب الطاعن بخصوص خرق الفصل 7 م ت والفصول 486 و 487 و 492 م إ ع وبالتحديد الاستثناءات المتعلقة بحالة الأمر الطارئ والقوة القاهرة في غير طريقه ذلك أنه ثبت للمحكمة عدم وجود حالة القوة القاهرة أو تعذر حقيقي للإعلام في الأجل القانوني بأن يكون الولوج إلى مقر المعقب ضدها مستحيل أو محفوف بالمخاطر في تلك الفترة .

حيث بخصوص الدفع بخرق الفصول 486 و 487 و 492 إ ع فإنه بقي مجردا ودون بيان أوجه الخرق ذلك أن تلك الفصول لا تنطبق على وقائع دعوى الحال طالما ثبت بما له أصل ثابت في الملف أنه تم إعلام المعقب ضدها خارج الآجال القانونية والتعاقدية الملزمة للطرفين ولا مجال بالتالي عن الحديث عن قرائن أو يمين وتعين رد جميع المطاعن لعدم جديتها.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 15 أفريل 2016 عن الدائرة المدنية (19) برئاسة السيدة **ضياء سعيد** وعضوية المستشارين السيدين **رياض الغربي ومفيدة اليعقوبي** بحضور الإدعاء العام السيدة **فاتن بالأمين** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ليلى الشاوش.

وحـــرر في تاريخـــــه